التقريب ثم قال فيه وقد ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة وزفر جواز شهادة الاعمى في النسب لان ذلك مما يثبت
بالاستفاضة ولا يحتاج فيه الى نظر ومعاينة كذا في التقريب وقال في الاسرار وعند زفر يجوز شهادة
الاعمى فيما يجوز فيه الشهادة بالاستفاضة كالنسب والموت وبه قال الشافعي وهي رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه كذا في الاسرار وجه قول ابي يوسف ان حدوث العمى بعد التحمل لم يتعذر
معه الا معاينة المشهود عليه والاشارة اليه وهذا لا يمنع من الشهادة كما لو شهد البصير على غائب
او ميت ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما قوله عليه السلام لابن عباس اذا رأيت مثل
الشمس فاشهد والا فدع ولان الاعمى لا يمكنه التمييز بين الخصمين الا بالاستدلال بالنغمة
وفيها شبهة ولا بد من الشهادة من العلم ولم يوجد العلم فلم يجز الشهادة ولان العمى
معنى يمنع تحمل الشهادة فيمنع اقامتها ايضا كزوال العقل وعدم الضبط ولان كل شيء
لا يجوز ان يكون قاضيا في حادثة لا يجوز ان يكون شاهدا فيها كالعبد والصبي فاما في حالة
الموت او الغيبة فلا بد من حضرة وكيل او وصي او وارث يشار اليه والاعمى عاجز عن ذلك
حقيقة فان قيل يجوز خبر الاعمى في الديانات اذا كان عدلا قلنا لا يجوز قبول شهادته بخبره
لان الشهادة مخالفة للخبر الا ترى انا نقبل خبر العبد والمحدود في القذف ولا نقبل شهادتهم
في الحدود والقصاص وما يسقط بالشبهة نقد بان لك ان الشهادة غير جارية مجرى الخبر
كذا قال ابو بكر الرازي في شرح ادب القاضي وجه قول زفر ان صحة الشهادة موقوفة على العلم
بالمشهود به والمشهود عليه ويوجد هذا المعنى في حق الاعمى بالضبط والاستفاضة كما يوجد
في حق البصير ولنا ان من لا يقبل شهادته فيما لا يجوز فيه الشهادة بالتسامع لا تقبل شهادته
فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالصبي والمجنون وقولهم ان الاعمى يحصل له العلم بالضبط
والاستفاضة كالبصير قلنا لا نسلم لان كثيرا ما يوجد في حق الاعمى الاستدلال بالنغمة وفيها
اشتباه **قوله** وفيه شبهة اي في النغمة وذكر الضمير على تأويل الصوت ومثل ذلك جائز كما في قوله
ولا ارض ابقل ابقالها **قوله** كما يمكن التحرز عنها احتراز عن وطء الاعمى امته او امرأته **قوله**
ولو عمي بعد الاداء يمتنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد اعلم ان الشاهد اذا عمي او خرس بعد
اداء الشهادة قبل الحكم بها لم يحكم بها عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف كذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي وذكر قول الشافعي مع ابي يوسف في الاسرار وجه قول ابي يوسف انه معنى طرأ بعد
اداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها كما لو مات الشاهدان بعد اداء الشهادة او غابا او جنا او عميا
بعد الحكم بها ولنا ان العمى يبطل الشهادة ويخرج الاعمى من ان يكون شاهدا فاذا طرأ
على الشهادة قبل القضاء بها منع القضاء كالفسق والكفر بخلاف الموت لانه تم الشهادة بها
ولا يبطلها وبالغيبة لا يبطل اهلية الشهادة وليس كذلك العمى بعد الحكم بالشهادة لانه وجد
بعد انتهاء الحكم بها ولا نسلم ان المجنون بعد الشهادة قبل الحكم بها لا يمنع الحكم بها لان الرواية
عن ابي حنيفة بخلاف ذلك الا ترى الى ما ذكر الخصاف في ادب القاضي وكذلك كل من صار بحال
لا ينفذ القضاء بشهادته بحال لا تقبل شهادته مثل ان يذهب عقله او يخرس فان
شهادته تبطل لما ذكرنا **قوله** قال ولا المملوك اي قال القدوري في مختصره وهذا عطف على قوله
شهادة الاعمى اي ولا تقبل شهادة المملوك وقال في الفتاوى الصغرى في باب من تقبل

شهادته

شهادته ومن لا تقبل شهادة العبد تقبل عند مالك وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان
تقبل عنده ايضا ثم قال ذكره في شرح مختلف الرواية اعلم ان شريحا كان يجيز شهادة العبد
وكذا داود بن علي الاصفهاني كذا ذكر الشيخ ابو المعين النسفي في اول قضاء شرح الجامع الكبير
ولكن مذهب مالك بخلاف ما ذكر في الفتاوى الصغرى في كتبه ولهذا قال الشيخ ابو المعين
في شرح الجامع وقول مالك ليس بثابت عنه لان محمدا ادعى الاجماع وهو كان عالما بمذاهبه
ولو كان هذا ثابتا لما ادعى فيه الاجماع وكذا الشافعي لم يذكر هذا المذهب عن مالك ولو كان
ثابتا عنه لما خفي على الشافعي لانه كان تلميذا له وقيل ان يحيى بن اكثم القاضي كان اعرف الناس
باقاويل اهل زمانه وهو ادعى الاجماع في عدم قبول شهادة العبد دل ان قول مالك غير
ثابت عنه بل هو منقول عنه الى هنا لفظ الشيخ ابو المعين رحمه الله وقال الامام العتابي
في شرح الجامع واجمعت الصحابة ان لا شهادة للعبيد وقال الخرقي من اصحاب احمد بن حنبل
وتجوز شهادة العبد في كل شيء الا في الحدود وفي دعوى الاجماع نظر لان البخاري قال في صحيحه
وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين
شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم
بنو عبيد واماء الى هنا لفظ الصحيح والاصل في عدم قبول شهادة العبد قوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا بيانه انه تعالى جعل من صفة الشاهد انه يلزمه الاجابة اذا دعي والعبد
لا يلزمه ذلك فلم يكن شاهدا لانه محل لخدمة مولاه لانه يشتغل كل يوم في اقامة الشهادات
وهذا غير جائز عند الجميع لان عليه ان يخدم المولى متى استخدمه فدل انه ليس بداخل في الخطاب
ولان الشهادة من باب الولاية لانها تنفيذ القول على الغير ولا ولاية للعبد لقوله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا يجوز شهادته واستدل الشافعي في تهذيب ادب
القاضي بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والعدالة مأخوذة من استقامة الحال والعبد
غير مستقيم الحال فلم يكن شاهدا ولان العبد لا يرث بحال فلا يكون شاهدا لان الارث يحكي
الشهادة لان شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وترث نصف ما يرث الرجل
فاذا لم يكن وارثا لم يكن شاهدا وقال شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي ذكر عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا تجوز شهادة العبد قال الخصاف في ادب القاضي حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة
العبد وقال الخصاف ايضا حدثنا قبيصة بن عقبة وموسى بن مسعود قالا حدثنا سفيان
الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال من الاحرار
ولا المحدود في قذف وان تاب وهذا لفظ القدوري في مختصره اعلم ان المحدود في قذف لا تقبل شهادته
عندنا وان تاب وقال الشافعي تقبل اذا تاب وهو قول مالك وعثمان البتي لقوله تعالى الا الذين
تابوا بيانه ان المانع من قبول شهادته الفسق وبالتوبة ارتفع الفسق فيقبل شهادته قياسا
على المحدود في الزنا او الشرب او السرقة اذا تاب فان شهادته تقبل بالاتفاق الا عند الحسن بن حي
والاوزاعي فان عندهما لا تقبل شهادة من حد في الاسلام بعد التوبة في قذف او غيره كذا ذكر
ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي ولنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء

Copyright © King Saud University